خمسمائة لما روينا ولنا ما ذكره الطحاوي واختاره صاحب الهداية وفي نسخ القدوري ثلثمائة
والمشهور من الحديث خمسمائة ولان الاربعين يستخرج للزراعة فلا بد من موضع لجريان الماء
ومن موضع لاجتماعه فيه ومن موضع يجري منه الى المزارعة فكان احوج الى زيادة المساحة
وقد قيل ان هذا التقدير في اراضيهم لصلابة واما في الاراضي الرخوة فيزاد كيلا يتحول
الماء الى الثاني ويتعطل الاول والصحيح في الذرع انه من كل جانب لان الاراضي
الرخوة يتحول فيها الماء الى ما حفر دونها فيعتبر من كل جانب رعاية للحقين ويمنع غيره من
الحفر في الحريم لئلا يؤدي الى تفويت حق الحافر لانه بالحفر ملك الحفر لضرورة الانتفاع به
وليس للاجنبي التصرف في ملك غيره قال ويلحق بالموات ما امتنع عود دجلة والفرات اليه فلو كان مكانا اليه
بالموت اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه دجلة والفرات اذا تركا مكانا وعدلا عنه
الى غيره فاما ان يجوز عودهما اليه او يمتنع فان جاز عودهما اليه لا يجوز احياؤه ذلك المكان لانه
ملك لجماعة المسلمين وحقهم فيه قائم لجواز العود اليه فلا يصح تخصيص احد به واما اذا امتنع العود اليه
ولم يكن حريما لعامر فانه يلتحق بالارض الموات فيملكها من احياها باذن الامام عند الامام وبغير اذنه
عندهما كما سبق لانقطاع حق العامة منه قال والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له
حريم بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر بنصف عرض النهر من جانبيه
وقدره بجلة اذا كان لرجل نهر في ارض غيره فليس له حريم الا ان يقيم بينة بذلك وقالا له من
الحريم بقدر ما يمشي فيه ويلقي عليه طين النهر ونحو ذلك وقال المحققون من اصحابنا للنهر حريم بقدر
ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه بالاتفاق ذكره في المحيط وهذا من الزوائد وروي عن ابي يوسف
ان حريمه بقدر عرض نصف النهر من كل جانب لان المعتبر هو الحاجة الغالبة ويمكن القاء طين النهر
من جانبيه فيقسم عرضه على الجانبين وعن محمد يقدر بعرض النهر كله لانه قد لا يمكنه القاء الطين
من الجانبين جميعا فيقدر عرضه من كل جانب قال صاحب الهداية وهو ارفق بالناس ولهما في المسئلة الاولى
ان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لانه لا بد من المشي لتسييل الماء ولا بد من مكان يلقي فيه طين النهر
وانه يخرج بنقله الى مكان اخر فصار كالبئر وله ان ملك الحريم على خلاف القياس في القناة النص لخوج
الوارد في البئر فيقتصر على مورد النص ولا يتعدى ولا يثبت في غيره الا بطريق الدلالة دون العكس
وهو ان يكون في معناه من كل وجه وليس كذلك فان الحاجة في البئر الى الحريم اكثر لان الانتفاع بالبئر موقوف
على الاستقاء والاستقاء موقوف على الحريم بخلاف النهر لامكان الانتفاع به بدون الحريم

١٢

فصل في الشرب

هذا الفصل مجموعه من الزوائد الا المسئلة الخلافية والشرب هو النصيب من الماء
قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم قال ويجوز قسمة الماء بين الشركاء القسمة على نوعين
قسمة باعتبار الملك وقسمة باعتبار الحق كقسمة الغنائم واقتسام الشركاء للماء من باب قسمة الحق
وبعث عليه السلام والناس يتعاملونه فاقرهم عليه قال ودعوى الشرب بغير ارض وهذا استحسان لان
الارض بان اشترى الارض والشرب ثم باع الارض وابقى الشرب او ورثه ويوصى بمنفعته لا برقبته
ولا يباع ولا يتصدق ولا يوهب به اما الارث فلانه حق مالي فيجري فيه الارث واما الايصاء
وان كان مجهولا فذلك غير مانع من الوصية مبنية على السعة حتى جازت للمعدوم واما عدم جواز البيع
والهبة والصدقة فلان القبض من لوازمها وهو غير مقدور ولا شتمالها على الجهالة الفاحشة ولانه
غير متقوم حتى لو سقى به غيره لا ضمان عليه ولا يصلح مهرا ولا بدلا من الخلع ولا في الصلح عن دعوى مال ولا في الصلح
حتى يجب مهر المثل ويرد المختلعة ما قبضته من المهر ويجب الدية ويسقط القصاص قال ويشترك الناس
في ماء الاودية والانهار العظام في الشفة وسقي الارض ونصب الارحية وفي الشفة لا غير في النهر الخاص
بالقرية والبئر والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضا صاحبه المياه انواع
الاول ماء البحر وهو عام لجميع الانتفاع به بالشفة وسقي الارض وشق الانهار ولا يمنع احد من ذلك
كالانتفاع بالشمس والهواء والثاني ماء الاودية والانهار العظام كسيحون وجيحون والفرات
ودجلة والنيل يشترك الناس مسلمهم وكافرهم فيها وينتفعون بها بالشفة وسقي الارض وشق الانهار
اذا لم يضر بالعامة وذلك بان يحيي مواتا ويشق نهرا ليسقيها ليس في ملك احد لانه مباح وان كان يضر
بالعامة وذلك بان يحيي مواتا ويشق نهرا ليسقيها ليس في ملك احد لانه مباح وان كان يضر بالعامة
فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء فيسيل الماء الى جانبيها فيغرق
الاراضي والقرى وكذا شق السواقي كالرحا والدالية والثالث ماء الجاري في نهر خاص لقرية
فلغيرهم فيه شركة للشفة وهو الشرب وسقي الدواب ولهم اخذ الماء للوضوء وغسل الثياب
والمنبر والطبخ لا غير وان اتى على الماء كله لقوله عم الناس شركاء في الماء والكلاء والنار الا انه خص
الشرب في النهر الخاص لدفع الضرر عن اهله وبقي حق الشفة للضرورة واما الشلة الحاجة او لعدم
القدرة على استصحاب الماء فكان والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص والرابع ماء احرز في حب
ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا الا برضا صاحبه وله بيعه لانه مباح سبقت اليه يد المخصوص
بالاحراز فاشبه الصيد والحشيش وجواز بيعه لانه ملكه الا انه لا يقطع في سرقته لشبهة الشركة

Copyright © King Saud University